ج- قوانين التقادم

ويراد بها القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها.

فقد يصدر قانون جديد يغير المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة سواء بالتقصير أو التمديد، فهل يطبق هذا القانون على الأفعال والأحكام السابقة لصدوره، ومن ثم يخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي كالقوانين الشكلية أم أنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية للماضي؟

مما لاشك فيه أنه إذا كان المتهم قد أتم المدة المسقطة للدعوى العامة أو العقوبة قبل صدور القانون الجديد، فأن هذا القانون لا يطبق عليها، ذلك لأن المتهم في هذه الحالة قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به.

غير أن المسألة موضوع البحث هي حالة أن يصدر قانون جديد **قبل** انتهاء المدة المسقطة للدعوى العامة أو المسقطة للعقوبة يغير من هذه المدة حسبما جاءت في القانون القديم سواء بالتقصير أو بالتمديد، فهل يطبق القانون الجديد أخذا بمبدأ رجعية القانون الخاص بالتقادم على الماضي أم يطبق القانون القديم أخذا بمبدأ عدم الرجعية؟ لقد أختلف الكتاب بصدد الإجابة عن هذا السؤال، بسبب عدم اتفاقهم في تكييف طبيعة قوانين التقادم ما إذا كانت موضوعية أم شكلية.

فذهب فريق من الفقه الجنائي الى وجوب تطبيق القانون الذي كان سائدا وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة أو وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبة، وحجتهم هي أن هذا القانون هو الذي عولت عليه سلطة التحقيق أو الادعاء العام في احتساب المدة المقررة لاتخاذ الإجراءات أو تنفيذ العقوبة، كما أنه هو الذي قدر المتهم على أساسه فرض اتخاذ الإجراءات هذه.

ويؤخذ على هذا الرأي أن أساسه غير سليم، ذلك لأن التقادم في الأمور الجزائية، لم يقرر لمصلحة المتهم إنما للمصلحة العامة، ومن ثم فإن قواعده تتعلق بالنظام العام.

وذهب فريق **ثانٍ** الى وجوب العمل بالقانوني معا، القديم والجديد بأن ينقص من المدة المقررة بحسب القانون الجديد بنسبة ما انقضى من المدة بحسب القانون القديم.

فلو افترضنا مثلا أنه قد مضى نصف المدة وفقا للقانون القديم أسُقط من المدة الجديدة في القانون الجديد مقدار نصفها، ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يطبق أي من القانونين إنما يُنشأ قانونا ثالثاً ويطبقه.

وذهب فريق **ثالث** الى أن قواعد مضي المدة هي قواعد موضوعية، لذلك يجب بالنسبة لها الأخذ بنفس المبدأ المتبع في القوانين الموضوعية، وهو أن يعمل بالقانون الأصلح للمتهم، ومن ثم لا يطبق القانون الجديد إلا إذا كان أصلح للمتهم، ويؤخذ عليه أنه ينكر أن أحكام التقادم مقررة للمصلحة العامة.

وذهب فريق **رابع** الى أن قوانين التقادم إنما قررت للمصلحة العامة، ولذلك هي كالقوانين الشكلية ينبغي أن تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي، ليحكم جميع الجرائم والأحكام حتى ما وقع أو صدر منها قبل نفاذه، بشرط ألا تكون مدة التقادم قد **انقضت** قبل صدور القانون الجديد.

وقد أخذت بهذا الرأي **محكمة النقض الفرنسية**، كما أيده جانب من الفقه الروسي والعراقي والمصري، وهو الرأي المفضل لدينا، ومما لا بد من ذكره أن قانون العقوبات العراقي لم يأخذ بنظام التقادم، إلا في حدود ضيقة جدا، ولذلك لا محل لتطبيقه لدينا في العراق.

فقد نص على التقادم في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه ((أولا- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي **عشر سنوات** في الجنايات و **خمس سنوات** في الجنح، ثانيا- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي **خمس عشرة سنة** في الجنايات، وبمضي **ثلاث سنوات** على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى)).